قرار رقم (CR-2024-192796) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192796)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-127241-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2404)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (49,062) تسعة وأربعون ألفاً واثنان وستون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (49,062) تسعة وأربعون ألفاً واثنان وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (98,124) تسعة وثمانون ألف وسبعمائة وثمانية عشر ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (عسل أبيض) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على هيئة الغذاء والدواء، وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/04/19هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث وجود السكروز بنسبة (18,4%)، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، مما يعد ذلك مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم تقديم للجنة الابتدائية خطاب من إدارة المستودع يفيد باحتراق المستودع والمواد الغذائية المخزنة ومن ضمنها العسل الأبيض محل الدعوى، كما تم إرفاق مشهد مبدئي من إدارة

قرار رقم (CR-2024-192796) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192796)

الدفاع المدني يفيد باحتراق مستودعات الثلاجة بالكامل، ولم تقتنع اللجنة بما تم تقديمه حيث طلبت إحضار تقرير موجه لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من إدارة الدفاع المدني يفيد باحتراق العسل الأبيض، وواجهت المؤسسة صعوبة في إقناع إدارة الدفاع المدني لمنحها التقرير وبعد أن تمت الموافقة وصدور القرار من الدفاع المدني إلا أنهم لم يشيروا إلى احتراق العسل الأبيض بحجة أنه ليس من مهام عملهم جرد وتصنيف مئات الأصناف المحترقة من المواد الغذائية، كما أن المؤسسة عندما راجعت اللجنة الابتدائية تم إبلاغها بأن الجلسة قد انعقدت قبل صدور قرار الدفاع المدني بثلاثة أيام، ومن غير حضور صاحب المؤسسة لمراجعته للدفاع المدني، بالإضافة إلى أن الإرسالية تم فسحها مؤقتاً من قبل الجمارك وليس رغبة من المؤسسة، وأنها لم تستلم أية إشعارات بخصوص إعادة العسل الأبيض إلى الساحة الجمركية حسب نص التعهد، إضافة إلى أنه تم طلب خطاب من بريد إدارة جدة إلا أنهم طلبوا مراسلتهم بالطرق الرسمية من الجهة الطالبة، إضافة إلى أن جميع مخزون المواد الغذائية التي تقدر قيمتها السوقية بمبلغ قدره (800,000) ثمانمائة ألف ريال، قد احترق مع العسل الأبيض محل الدعوى، ولم يستطيع مالك المؤسسة بالحصول على أي تعويض من أي جهة سواء من ملّاك المستودع أو غيرهم، ذلك أن التأمين كان على المباني وليس على المواد الغذائية، كما أن المباني مرهونة للبنك والأرض ملك للغرفة التجارية في جدة، إضافة إلى أن الحريق تسبب بإغلاق محلات المؤسسة وتصفية أعمالها وتسريح العمالة والاكتفاء بمندوب واحد في تسويق بعض الأصناف المحلية والمستوردة، ولا يزال مالك المؤسسة يعاني في سداد بعض الالتزامات التي نتجت عن الحريق، كما أن المستأنف بريء من التهريب الجمركي ذلك أن عمره تجاوز الـ (67) وفي هذا السن لا يسمح له بالتصرف المخالف لولاة الأمر والأنظمة والقوانين، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/06م تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت بتاريخ 1438/01/18هـ، والحريق كان بتاريخ 1439/08/08هـ، أي بعد أكثر من عام من الاستيراد، وبناءً على التعهد بعدم التصرف الموقع من قبل المستورد الذي يلزمه بإعادة البضاعة إلى الجمرك في حال عدم مطابقتها للشروط والمواصفات، وأن تصرفه بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2404)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

قرار رقم (CR-2024-192796) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192796)

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة لمواصفة السكروز بنسبة (18.4) ولم يأت التقرير على ما يفيد بأن الإرساليـة بمثل هذه الملاحظة تجعل الإرسالية غير صالحة للاستهلاك أو أن المواصفة كانت مدونة على مفردات الإرسالية على نحو مخالف لما أظهره تقرير مطابقة المواصفة، وحيث كان الأصل في الإدانة بالتهريب الجمركي وجوب استنادها إلى أدلة معتبرة وقرائن قوية يتحقق بها جانب الإدانة وعزوه في حق المستورد، وحيث افتقرت الأدلة والقرائن التي قامت عليها الأدلة إلى تحقق ذلك في جانب المستورد الأمر الذي يتقرر معه تكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينـال من هذه النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار ما دفع به المستأنف لنفي أي مؤاخذة عليه في شأن الإرساليـة محل الإشكال بالزعم بتعرض الإرسالية للحريق مما ينتفي معه تصرفه بها ذلك أن الحريق المتلف للإرسالية بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها عند وقوع الحريق خاصة وان الفترة بين الاستيراد والاذن المؤقت بالفسح وحصول الحريق بعد مضي مدة سنة بموجب تقرير الدفاع المدني المرفق ضمن ملف الدعوى ولم يثبت خلال تلك المدة حرص التاجر المعتاد على متابعة أمر فسحها من قبل الجمرك، وحيث لاحظت اللجنة وجود الخطأ المادي في جمع مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها وبدل المصادر ضمن منطوق القرار الابتدائي في الفقرة (3) منه بذكرها رقماً مخالفاً لتدوينها كتابةً، وحيث إن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها هذا

قرار رقم (CR-2024-192796) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192796)

القرار بعد إلغائه للإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه في حق المستأنف من خلال ما سبق تحقيقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2404)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغـاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...